[222] 16 - طاوس اليماني، عدة ابن حزم ممن ثبت على إباحتها. 17 - عطاء أبو محمد المدني عدة ابن حزم ممن ثبت على إباحتها. 18 - السدي، كما في تفسيره، وتأتي قراءته. 19 - مجاهد، سيأتي قوله في آية المتعة ولم يعز إليه القول بالنسخ. 20 - زفر بن أوس المدني، كما في البحر الرائق لابن نجيم 3 ص 115. قال ابن حزم في " المحلى " بعد عد جملة ممن ثبت على إباحة المتعة من الصحابة: ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول ا صلى ا عليه وسلم وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر. ثم قال: ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وساير فقهاء مكة. وقال أبو عمر صاحب " الاستيعاب ": أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كملهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس وحرمها سائر الناس (1). وقال القرطبي في تفسيره ص 132: أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا. وقال الرازي في تفسيره 3 ص 200 في آية المتعة: اختلفوا في أنها هل نسخت أم لا ؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة. وقال السواد منهم إنها بقيت مباحة كما كانت. وقال أبو حيان في تفسيره بعد نقل حديث إباحتها: وعلى هذا جماعة من أهل البيت والتابعين. وقد ذهب إلى إباحة المتعة مثل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي المتوفى 150، قال الشافعي: استمتع ابن جريج بسبعين امرأة. وقال الذهبي تزوج نحوا من تسعين امرأة نكاح المتعة (2) وقال السرخسي في المبسوط: تفسير المتعة أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا من المدة بكذا من ا لمال. وهذا باطل عندنا جائز عند ملك بن أنس وهو الظاهر من قول ابن عباس. وقال فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي في تبيان الحقايق شرح كنز الدقائق: * (الهامش) * (1) تفسير القرطبي 5 ص 133، فتح الباري 9 ص 142. (2) تهذيب التهذيب 6 ص 406، ميزان الاعتدال 2 ص 151. _____